مسـؤولية الشـخص الاعتبـاري الجـزائية في حالة إنفصال أو اندماج الشركات
- دراسـة مقـارنة -

د/ محمـد مــزاولي
جـامعة أدرار

مـلخص:

يمكن لشركة أو عدة شركات، عن طريق الاندماج، نقل ذمتها المالية إلى شركة موجودة أو إلى شركة مستحدثة، كما يمكن كذلك عن طريق الانفصال نقل ذمة الشركة إلى عدة شركات موجودة أو يتم استحداثها. تؤدي عملية اندماج الشركات، إلى اختفاء موضوع القانون، - هو الشركة المدمجة -، ولا يمكن متابعة هذه الاخيرة على اساس المسؤولية الجزائية. إن مبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية التي تبرر انقضاء الدعوى العمومية في حالة وفاة المتهم، هي ذاتها التي تبرر انقضاء الدعوى العمومية في مواجهة الشركة المدمجة. ويجب الاشارة هنا إلى أن مبدأ نقل الذمة المالية للشرطة المدمجة إلى الشركة الدامجة، لا يمكن اعتباره كأساس لنقل المسؤولية الجزائية الى الشركة الدامجة.

Résumé:

Une ou plusieurs sociétés peuvent, par voie de fusion, transmettre leur patrimoine à une société existante ou à une nouvelle société qu'elles constituent.

Une société peut aussi, par voie de scission, transmettre son patrimoine à plusieurs sociétés existantes ou à plusieurs sociétés nouvelles.

La fusion entraînant la disparition d'un sujet de droit - la société absorbée -, la responsabilité pénale de celle-ci ne peut bien entendu être recherchée. Le principe de la responsabilité pénale individuelle, qui justifie l'extinction de l'action publique lors du décès d'une personne physique, commande l'arrêt des poursuites contre la société absorbée. Il faut observer que le principe de la transmission universelle du patrimoine de la société absorbée à la société absorbante ne saurait être invoqué pour fonder un transfert d'imputabilité de la faute pénale à la société absorbante.

مقـدمـة:

إن طبيعـة النظـام القـانوني والمبـادئ الـتي تحكـم وظيفـة الشـركات التجاريـة وأنشطتها، سواء على مستواها الداخلي أو في إطار علاقاتها التعاقدية مع الشركات الأخرى أخذ يتطور سريعا سواء كان ذلك في تكييف نوع العلاقة التي تنشأ مع الغير، وكـذلك الأمـر في تقييم مبـدأ المسـئولية الـذي يحكمهـا تجـاه الأطـراف ذات العلاقـة بنشاطها من مستهلكين أو دائنين وعملاء.

هـذه المسـؤولية لم تعـد مدنيـة أو مهنيـة فقـط، ولكنهـا احتـوت الطـرح الجزائـي كـذلك، ذلـك أن المسـؤولية الجزائيـة للشـخص الاعتبـاري أصـبحت تمثـل في الوقـت الحاضر نقطة تحول في تطور القانون والفقه الجنائي الحديث، فهي وليدة ما يشهده العصـر مـن تغـيرات يفرضـها التقـدم الحضـاري الـذي أصـاب مختلـف جوانـب الحيـاة الاجتماعيـة والاقتصـادية، هـذا التقـدم يتطلـب اسـتمراره ضـرورة وجـود مـا يعـرف بالأشـخاص الاعتبـاريين أو المعنـويين، وذلـك مـن أجـل تحقيـق أهـداف مهمـة بالنسـبة للمجتمـع يصـعب الوصـول إليهـا بغـير وجـود مثـل هـؤلاء الأشـخاص. ولهـذا فقـد انتشـر الأشخاص الإعتباريون بشكل لم يسبق له مثيل. وتنوعت الأنشطة التي يقومون بها في مختلف ميادين الحياة الإجتماعية والإقتصادية، على المستوى الإقليمي والكوني.

من هـذا المنطلق، يمكـن النظـر الى مسـألة إنـدماج وانفصـال الشـركات التجاريـة، ولعل عملية الانفصال - وإن كانت نادرة الحدوث من الناحية العمليـة-، فهـي تهـدف إلى انقسام الشركة الواحدة، إلى شركتين أو أكثر، تتمتع كل واحدة منها بالشخصية القانونية المستقلة، وهي بذلك عكس عملية الاندماج، التي فرضها الواقع الاقتصادي ومتطلبات العولمة. ونظراً لحتمية تكامل مصالح المجتمعات والمحافظة على مقوماتها وشخصيتها من جهة أخرى، استوجب عليها التزود بآليات استيعاب مقومات الحضارة واستعمالها والمحافظة عليها بل والإضافة إليها.

و لعـل مـن بـين هـذه الاليـات، عمليـة التركيـز الاقتصـادي والمـالي، الـتي تعمـد إليـه الكيانـات الاقتصـادية مـن أجـل تـوفير رؤوس الأمـوال الكـافيـة والقـدرة علـى تحقيـق الأهداف المسطرة، وتحقيق الائتمان والثقة لدى العملاء والبنوك، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، تؤدي عملية التركيز الاقتصادي والمالي إلى توحيد الجهاز التسييري، كما يشجع على فتح أسواق جديدة، وتوفير اليد العاملة المؤهلة، وما ينتج عن ذلك من جودة في الانتاج وخفض النفقات.

و لعل من أهم أهداف هذا التركيز المعبر عنه بالاندماج، أنه يعد سبيلا للشركات للخلاص من الانهيار والافلاس.

و نعتقد أن الدوافع التي كانت وراء تسطير هذه الاهداف، كثيرة ومتعددة، من أهمها، تحقيق التكامل بنوعيه الأفقي والرأسي، فالأول يتحقق باندماج شكرتين أو أكثر تقوم بنفس النشاط أو الانتاج كاندماج شركتين لإنتاج برمجيات الحاسوب مثلا، أما التكامل الرأسي، فيكون باندماج شكركتين تقوم بأغراض متكاملة كاندماج شركة أنتاج مع شركة تسويق.

كما قد تلجأ الشركات إلى الاندماج بهدف المنافسة أو البقاء والقدرة على الوقوف في مواجهة الشركات المسيطرة أو الأكبر حجما.

و قد يتم اللجوء إلى الاندماج كحل وعلاج للشركات المتعثرة، فتلجأ هذه الشركات التي تعاني من الأزمات الاقتصادية والديون إلى الاندماج مع شركة أخرى ذات امكانيات اقتصادية وإدارية أفضل للتخلص من الظروف الصعبة التي تعاني منها الشركة المتعثرة.

بناء على هذا الطرح، أدت المتغيرات الاقتصادية في ظل العولمة إلى بحث الكثير من الشركات عن سبل التركيز المالي، لمواجهة التحديات التي فرضتها اتفاقيات التجارة الحرة، مما يخلق نوعاً من التنافس على أساس تقديم خدمات راقيةٍ وأداء متميز، إلى جانب الحد من مشاكل البطالة، ويساعد على تنمية مواردها البشرية بما يمكنها بعد ذلك من الحضور والمنافسة.

إلا أننا نعتقد أن هذه الفوائد والامتيازات ليست دائما مطلقة، بل هي مضبوطة بقواعد النظام العام، ذلك أن المعاملات في المجال الصناعي والتجاري دون ضوابط، سيؤدي إلى تغليب المصالح الشخصية بطرق غير مشروعة، قد تتجاوز قواعد السوق

وبروز انحرافات ذات وصف جزائي، يمكن أن تقوم بها الشركات قُبيل عملية الاندماج، أو الانفصال.

من خلال ما سبق، تبرز لنا مشكلة مدى مسؤولية الشركة التجارية جزائيا في هذه المرحلة الحساسة، فهل تبقى مسئولة عن هذه التصرفات طبقا لمبدأ شخصية العقوبة، أم تنقضي مسؤوليتها، بحجة اختفاء شخصيتها القانونية ؟

هذا ما يستوجب منا ضرورة الوقوف على علاقة الإندماج والانفصال بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية (مبحث الأول)، ثم نعالج بعد ذلك حدود تأثير الاندماج والانفصال على مسؤولية الشركة جزائيا (مبحث ثان).

المبحث الأول: في علاقة الإندماج والإنفصال بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية.

بالرجوع إلى القانون الجزائري، نلاحظ بأنه لا الفقه ولا القضاء، عالج مسألة أثر الإندماج والإنفصال، على المسؤولية الجزائية للشركة، مما يستوجب تطبيق المبادئ التي أقرها القانون الفرنسي على أحكام الانفصال والاندماج الواردة في القانون التجاري[1]، لوجود تشابه كبير من حيث أسس وأحكام الشركات التجارية في القانونين، ولإقرار كلا القانونين لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري[2].

هذا، وحتى يتسنى لنا فهم إشكالية المساءلة الجزائية للشركة، في حالة الانفصال أو الاندماج، من الضرورة بمكان تحديد معنى اندماج الشركات ومعنى الإنفصال (مطلب أول)، ثم أسس المسؤولية الجزائية للشركة التجارية(مطلب ثان).

المطلب الأول: في مفهوم الإندماج والإنفصال.

الفرع الأول: في اندماج الشركات.

يعد الإندماج الاندماج، وفق التعبير القانوني عملية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر، لتكوين شركة واحدة أوسع[3]، بحيث يعتبر من أسباب انقضاء الشركات، فَتُحَلُّ الشركة حلا مبتسراً (Dissolution anticipée)، وتزول شخصيتها الاعتبارية، ويتم تحويل مساهموها أو شركاؤها إلى الشركة الدامجة، بحيث تتلقى هذه الأخيرة أصول وخصوم الشركة المندمجة، دون تصفية، كحصة عينية في رأس المال[4].

ويكون الاندماج إما عن طريق الضم أو عن طريق المزج، ويتم الاندماج بطريق الضم (Fusion par Absorbation ou annexion)، بأن تندمج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائيا وتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة بالشخصية الاعتبارية، وقد أشار المشر الجزائري لهذه الصورة في المادة 744 من القانون التجاري: " لشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى. ..." وإذا تم فصل الشركة المندمجة عن الشركة الدامجة عادت للأولى شخصيتها القانونية، وتصبح هي صاحبة الصفة في تمثيل حقوقها أمام القضاء[5]، ومسئولة عن تصرفاتها غير القانونية كذلك.

أما الاندماج عن طريق المزج، فيتم بمزج عدة شركات قائمة، لتنشأ شركة جديدة بمجموع رأسمال الشركات المنضمة[6]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 744: " ... أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق المزج..." . حيث يكون لهذه الشركات في غالب الأحيان نفس الوضعية الاقتصادية .

و يتفرع عن ذلك نتائج بالغة، إذ تفقد الشركة المندمجة أهليتها، ويفنى كيانها القانوني، وتحل الشركة الدامجة أو الجديدة محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

وفضلا عن ذلك، فإن انقضاء الشركة المندمجة يترتب عليه زوال سلطة مجلس إدارتها، أو مجلس المديرين والمراقبة حسب الأحوال في تمثيلها[7].

الفرع الثاني: في انفصال الشركات.

أما الانفصال، فينتج عنه انقسام الذمة المالية للشخص الإعتباري، وبالتالي تحويل جزء من ذمته المالية إلى شخص إعتباري آخر، سواء كان موجودا من قبل، أو شخص إعتباري جديد[8].

فاختفاء الشخص الاعتباري وحلوله في شخص آخر، أو تجزئة ذمته المالية على عدة أشخاص سواء كانوا موجودين أو جدد، يعني تحويل ونقل الذمة المالية، بما تحتوي عليه من حقوق والتزامات إلى أشخاص آخرين[9]، فهي بمثابة استمرار للشخص

الإعتباري المصدر أو المُنْحَل، فيلتزم هذا الشخص الجديد بكافة الإلتزامات السابقة للشخص الإعتباري المصدر[10].

ولضمان شفافية عملية الاندماج والانفصال، والتقييم الفعلي للذمة المالية، أوكل المشرع الجزائري مهمة تقييم أصول الشركات إلى محافظ الحسابات، الذي يتولى إعداد تقرير مبادلة الأسهم أو حصص الشركات. فيتولى إيجاد معامل المبادلة وفقا للمعايير المتفق عليها وهذا لاستخراج حقوق الشركاء أو مساهمي الشركة المندمجة في رأسمال الشركة الدامجة أو الجديدة.

كما يقوم مندوبو الحصص العينية بالتأكد من أن قيمة أصول الشركة المندمجة تساوى على الأقل مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو رأسمال الشركة الجديدة.، حسب ما نصت عليه المادة 341 قانون تجاري.

هذا، ويجب الإشارة إلى أن اندماج شركات الأموال يستلزم استشارة أصحاب سندات المساهمة وسندات الاستحقاق التي أصدرتها شركة المساهمة الراغبة في الاندماج، كذلك الحال بالنسبة لأصحاب شهادات الاستثمار، كذلك الوضع بالنسبة للعمال المستخدمين من طرف شركة المساهمة، حيث يستلزم عليها أخذ رأيهم المسبق قبل تقرير الاندماج[11]، وذلك تحت طائلة المسؤولية المدنية، حيث تلتزم بالتعويض طبقا لمقتضيات الدعوى المدنية، أو الدعوى المدنية التبعية[12]، لكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد، هو هل يتصور قيام المسؤولية الجزائية لهذا الشخص الاعتباري، عن الجرائم المرتكبة من طرف الأجهزة أو الأعضاء الممثلين له، إذا ما ثبت أن هذه الجرائم ارتكبت من طرف هؤلاء الأشخاص قبل عملية الاندماج ؟

المطلب الثاني: في نطاق المسؤولية الجزائية للشركة.

لتحديد نطاق المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، لا بد من الرجوع إلى أحكام القانون التجاري وكذا قانون العقوبات، لاستقراء موقف كل من القانونين من الاعتراف القانوني بهذا الشخص الاعتباري، فبالرجوع إلى المادة 549 من القانون التجاري الجزائري نلاحظ أنها نصت على أن، « لا تتمتع الشركة بالشخصية الإعتبارية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون

الأشخاص الذين تعهدوا بإسم الشركة ولحسابها، متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية، أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها».

أما المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فقد نصت على أنه « باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[13] لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال»[14].

وفضلا عن المقرر في قانون العقوبات، تضمنت بعض النصوص الخاصة تحديد الأشخاص الإعتبارية المسئولة جزائيا، وحصرها في نطاق الأشخاص الخاصة، كالأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال[15]، حيث نصت المادة 05 على: "يعتبر الشخص الإعتباري الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه، مسئولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

و باستقراء هذه النصوص القانونية، تطرح لنا مسألة حدود الاعتراف بمسؤولية الشركة التجارية، أين سنركز بشكل خاص على وضعية الاندماج والآثار المترتبة عليها، لاسيما بخصوص انتقال رأس المال وكافة الحقوق الاخرى، ومصير جهاز التسيير الذي كان يمثل الشركة (فرع أول)، ثم نحاول الوقوف على التقاطع بين وضعية الشركة في مرحلة الاندماج ونطاق المسؤولية الجزائية (الفرع ثاني).

الفرع الأول: أثر وضعية الاندماج على انتقال رأس المال ووضعية الجهاز التسييري.

لكي تتحقق وضعية الإندماج بمفهومه القانوني، وما يترتب عن ذلك من آثار لا سيما بخصوص حدود مسؤوليتي كل من الشركة المندمجة والشركة الدامجة، لابد أن يتحقق النقل الكامل للخصوم والأصول، وكذا كافة الحقوق الاخرى خارج رأس المال، والتي يمكن أن تكتسبه الشركة أثناء حياتها.

أولا: انتقال الاصول الشركة المندمجة الى الشركة الجديدة او الدامجة:

تنقسم الأصول إلى أصول متداولة وأصول ثابة، فبالنسبة للأصول المتداولة هي الأصول التي يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد أو تستخدم لدفع المطالبات والتي تساعد الشركات في تسيير حركتها اليومية، والتي تغطي النفقات عند ظهورها وضمان حسن سير الأنشطة التجارية.

أما الأصول الثابتة أو الغير متداولة، فهي الأصول التي تمثل المدى الطويل في الاستثمار والتي لا يمكن تحويلها إلى نقد بسرعة، ومن الأمثلة على الأصول الثابتة، الأرض والممتلكات والاستثمارات في شركات أخرى، بالإضافة إلى الآلات والمعدات. كما تعتبر الأصول غير الملموسة مثل العلامات التجارية والعلامات المسجلة والملكية الفكرية والسمعة من الأصول الغير متداولة.

و تشمل عملية النقل كذلك الحقوق العينية التبعية كحق الرهن وحق الامتياز وتنتقل اليها كافة الحقوق الاخرى كالفوائد المالية الناتجة عن الودائع البنكية والفوائد على القروض[16]، مالم تكن ذات طبيعة شخصية بحيث تنقضي بانتقاء الشخصية القانونية.

ثانيا: انتقال خصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الجديدة أو الدامجة:

لقد سبقت الإشارة الى ان الاندماج يستوجب انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة وتحل الشركة الدامجة في محلها في تلقى الحقوق والالتزامات المترتبة على الشركة المندمجة، ويعني انتقال ديون الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة، تغيير المدين الأصلي وحلول مدين آخر محله[17]، ويرى غالبية الفقه أن إنتقال ديون الشركة، لا تتعلق بحوالة الدين على أساس أن الديون في حالة الاندماج لا تنتقل منفصلة عن الذمة المالية وانما تنتقل ذمة الشركة بالكامل بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية[18]، لكن الرأي الراجح يستند الى فكرة الخلافة العامة، فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات شأنها في ذلك شأن الوارث الذي يتلقى الذمة المالية لمورثه فتنتقل اليه كافة الحقوق والالتزامات والتي تعرف بإسم التركة[19].

ثالثا: إنهاء مهام مسيري الشركة المندمجة.

يؤدي اختفاء الشركة المندمجة إلى انتهاء مهام ممثليها القانونيين، وفي المقابل يستمر الممثلين القانونيين للشركة الدامجة في مهامهم التسيرية، وينتج عن ذلك كذلك، انقضاء كافة تفويضات السلطات الممنوحة في إطار تسيير الشركة[20]، ولا يكون لهم الحق في إقرار او اتخاذ اي قرار يكون بهدف تعديل او تغيير يمس بالشركة المندمجة بعد اندماجها في الشركة الجديدة.[21]

وإذا كانت القاعدة العامة أن مجلس الإدارة يقوم بتنفيذ الاعمال ومباشرة السلطات المعهود اليه بها قانونا، وتنتهي سلطاته بحل الشركة ودخولها دور التصفية، فتزول صفته في التمثيل ويصبح المصفي هو صاحب الصفة الوحيدة في تمثيلها، الا انه وباستثناء عن القواعد العامة فان وضعية الاندماج يترتب عليها انتهاء الشركة المندمجة انتهاء غير معتاد، بحيث تحل الشركة المندمجة حلا مبسترا لا يتبعه تصفية أموالها، وبالتالي فلا مجال للحديث عن تمثيل الشركة بمعرفة المصفي، من منطلق أن كل موجوداتها تنتقل دون تصفية الى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تحل محلها في كل حقوقها والتزاماتها.

الفرع الثاني: أثر الاعتراف بالشخصية القانونية للشركة التجارية على المسؤولية الجزائية.

الشخصية القانونية هي القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، والأنسان أهلاً للمسئولية بكافة أنواعها، فهو اذ يخطئ ويسبب خطئه ضرراً للغير يسأل بالتطبيق لأحكام المسئولية المدنية، وهو اذ يرتكب الجرائم يسأل بالتطبيق لأحكام المسئولية الجنائية متي كان متمتعاً بحرية الاختيار والادراك وانتفت لديه موانع المسئولية، ولا خلاف على ذلك تشريعاً وفقهاً وقضاء. كما لا خلاف حول مسئولية الشخص المعنوي مدنياً وهو مجموعة من الأموال والأشخاص يتمتع بالشخصية القانونية، وانما الجدل احتدم حول المسئولية الجنائية له، بعبارة اخري هل يمكن أن يسأل الشخص الإعتباري عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو العاملين لديه باسمه وحسابه؟، بالرجوع إلى القانون الفرنسي والجزائري، يمكن القول بأنه لا يمكن

مسائلة الشركة في مرحلة التأسيس عن جرائم ارتكبها المؤسسون، لعدم اكتمال شخصيتها، إلّا من تاريخ القيد في السجل التجاري، وهو ما لا يتوفر في هذه المرحلة، وعليه فإن المسؤولية الجزائية يتحملها المؤسسون[22].

في نفس الوقت، ووفقا للقواعد العامة، فإن الشركات التجارية سواء في الجزائر أو في فرنسا، تستعيد كافة التصرفات السابقة عن القيد وتعتبر وكأنها تمت في إطارها[23]، بمعنى سريان أثار الشخصية على كافة التصرفات بأثر رجعي.

فإذا قام مؤسس ما، بأعمال باسم الشركة في مرحلة التكوين، كالمساس بقواعد الأمن الوقاية، أو إفشاء أسرار صناعية، أو التصريح بمعلومات هامة تتعلق بالسوق المالية[24]، أو الإطلاع على معلومات تتسم بالخصوصية، فإن المنطق يقضي أن تعود هذه الأعمال للشخص الإعتباري بمجرد تسجيله بأثر رجعي، فهل يسأل الشخص الاعتباري أو يسأل الشخص المؤسس ؟ وإذا كانت الشركات التجارية، تتبنى كافة التصرفات التي تمت باسمها بمجرد تسجيلها، فهل تستغرق هذه الأعمال والتصرفات[25] الأفعال المجرمة ؟

لا الفقه الجزائري ولا الفرنسي يبدو واضحا في هذه المسألة، إذ أن تطبيق المبادئ القانونية، تفترض أن ترتكب هذه الأشخاص الأفعال المجرّمة حسب ما هو منصوص عليه في المادتين 51مكرر ق.ع.ج، و121-2 ق.ع.ف. وهو ما لا يمكن نسبته للشركة بأثر رجعي، إلا أن هذا لا يعني أن الأفعال المرتكبة أثناء مرحلة التأسيس تجمّد تطبيق أحكام المادة 51 مكرر ق.ع جزائري، ففي حالة استئناف ارتكاب الفعل المُجَرَّم، تكون الشركة مسئولة ليس عن طريق الإنعكاس، ولكن عن فعلها الشخصي، إذا استُؤْنِف الفعل المجرَّم الذي كان قد ارتكب في المرحلة السابقة عن التسجيل، وكذلك في حالة ما إذ استمرت هذه الأفعال، إلى غاية قيد تسجيل الشركة.

ومثال ذلك عندما تقوم الشركة – بعد التأسيس- بتنفيذ تعهدات قائمة على أفعال مجرّمة، فتعتبر مسئولة بالنظر إلى الفوائد التي تتحصل عليها جراء ذلك التنفيذ، إلا أن تحديد هذه المسؤولية يختلف بالنظر إلى طبيعة الأفعال المرتكبة، كحالة المساهمة الجنائية.

و يمكن أن نضيف مثالا عن سرقة الأسرار الصناعية، فهي جريمة ظرفية لا تسأل عنها الشركة في مرحلة التأسيس، لكن بعد إتمام إجراءات القيد التجاري، وثبوت استعمال هذه الأسرار، تتابع الشركة على أساس المادة 51 مكرر ق.ع جزائري، باعتباره إخفاء للأشياء المسروقة[26].

في القضاء الفرنسي، فصلت محكمة استئناف نانسي(Nancy)، في قضية عامل شركة بناء، قام بسرقة مجموعة من التصاميم النموذجية، حتى يتسنى له بعد ذلك تأسيس شركته الخاصة للبناء.

في هذه الحالة قضت المحكمة، بان قاعدة تبني الشركة للأعمال السابقة عن تأسيسها هي من قبيل أحكام الشركات التجارية وقواعد القانون التجاري، وبالتالي لا يمكن إعمالها عن طريق القياس في القانون الجنائي، وعليه لا يمكن مساءلة الشخص الاعتباري المؤسس حديثا (شركة البناء) عن فعل السرقة لانعدام وجوده وقت ارتكاب الأفعال المجرَّمة، ولكن يمكن أن يسأل عن طريق التبعية، بجريمة إخفاء الأشياء المسروقة، إذا ثبت استخدام هذه الشركة بعد تأسيسها لهذه التصاميم[27].

أما في ما يتعلق بالجرائم المستمرة، إذا تبنت الشركة الأعمال السابقة عن تسجيلها، أفعال توصف بأنها جرائم مستمرة، يمكن أن تتحمل هذه الأخيرة المسؤولية الجزائية عنها، وما يجب الإشارة إليه هو أن استعادة التصرفات السابقة، لا يشكل في حد ذاته جريمة، وإنما استعمال هذه التصرفات من طرف المؤسس هو الذي يعتبر مناط التجريم، على أساس وجود إرادة آثمة مستعدة لارتكاب أفعال مجرمة[28].

وحسب الأستاذة (IURBAIN PARLEANI)، إذا قام أحد المؤسسين باستخدام عمال غير شرعيين، واستمرت الشركة بعد تأسيسها في ذلك، فإنها ستكون محل متابعة.

وفي الأخير، ومن منطلق احترام مبدأ استقلالية القانون الجزائي، على القاضي أن يحدد معايير دقيقة، في إطار مبدأ الشرعية لإسناد المسؤولية للشركة، إذ ليس من المنطق أن يتوقف إقرار المسؤولية على إرادة المؤسسين، أو اكتمال إجراءات الاعتراف بالشخص الإعتباري.

و في نفس السياق، تنتفي مسؤولية الشخص الاعتباري بعد عملية التصفية حسبما أشار إليه الأستاذ « J.F.ESCHYLEE»[29]. حيث اعتبرت محكمة باريس الإبتدائية العليا، في قرارها الصادر بتاريخ 04 ماي 1998، أن الشخص الاعتباري الخاص المنحل، لا يمكن متابعته قضائيا، بعد انتهاء عمليات التصفية[30].

نستخلص مما سبق، أن الشركة التجارية، بعد اكتساب شخصيتها القانونية، تصبح مؤهلة لتحمل المسؤولية الكاملة، وبجميع أبعادها المدنية والجزائية، سواء بالنسبة للعمليات التي تمت بعد تأسيسها، أو تلك التي تمت قبل التأسيس إذا تمت باسمها ولحسابها، وتنتقل المسؤولية المدنية إلى الشركة الدامجة كنتيجة للانتقال رأس المال، فيصبح دائنو الشركة المندمجة دائنون للشركة الدامجة، لكن السؤال الذي يبقى مطروحا، هو في حالة ارتكاب جرائم من طرف الشركة المندمجة، قبل عملية الاندماج، فهل يمكن التسليم بانتقال المسؤولية الجزائية كذلك ؟ هذا ما سنحاول الوقوف عليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: تأثير الاندماج - الانفصال على المسؤولية الجزائية لشركة.

المطلب الأول: في موقف الفقه.

رغم التطورات التي لحقت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، لا يزال موقف المشرع الجزائري غامضا، إن لم نقل متأخرا، مما يُصعّب علينا عملية استجلاء تطور هذه المسؤولية في القانون الجزائري، ويضطرنا الى الاعتماد على القانون الفرنسي في استخلاص بعض الدلالات، نسترشد بها، للمساهمة في تمهيد طريق التشريع الجزائري، لاتخاذ موقف واضح وصريح مستفيدا من التطورات التي لحقت هذه المسؤولية على مستوى القانون المقارن[31].

من منطلق أن النشاط التجاري، مجالا طبيعيا يمكن أن يتجلى فيها إجرام الشخص الاعتباري، هناك مبدأين أساسين في القانون الجزائي تمّ المساس بهما، عند إعمال مبدأ التخصيص الوارد في الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر قانون عقوبات جزائري[32]، هما مبدأ المساواة أمام القانون الجزائي، ومبدأ الشرعية الجنائية.

فمبدأ التخصيص التشريعي لإعمال المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، يمس بمبدأ المساواة أمام القانون الجزائي لأنه يضع المتقاضين في وضعية مختلفة أثناء تحديد المسؤولية. ففي سنة 2004، عندما أقر المشرع مبدأ التخصيص، كان يهدف إلى أن يكون الشخص الإعتباري في مركز متساوي مع الشخص الطبيعي، أمام القانون الجزائي، وليس هناك ما يبرر وجود العديد من الجرائم التي تتماشى وطبيعة الشخص الإعتباري دون أن يكون مسئولا عنها.

فالحصانة التي يتمتع بها الشخص الإعتباري في مجالات يمكن أن يؤدي سلوكه فيها إلى المساس بقواعد النظام العام الاقتصادي، لاسيما في مجال قانون العمل وقانون الشركات، والقانون الضريبي، فعدم مسؤوليته عنها سيؤدي إلى اختلال مبدأ المساواة بين الشخص الطبيعي والإعتباري، بل وقد يؤدي إلى عدم مساواة الأشخاص الاعتبارية فيما بينها أمام القانون الجزائي.

من ناحية أخرى، يتفق كلا القانونين الجزائري والفرنسي على أن المبدأ العام، هو أن لا يسأل شخص إلا عن فعله الشخصي، ونفس الشيء يقال بالنسبة للتجمعات القانونية المعترف لها بالشخصية القانونية، بحيث لا يمكن أذا ثبت ارتكابها سلوكا مجرما، أن تسأل عنه إحدى الكيانات الأخرى المكونة لها، مالم يثبت مساهمتها في ذلك مساهمة مادية ثابتة قضائيا، بشكل يوجب إعمال النص الجزائي.

و بالرجوع دوما للقانون الجزائري نلاحظ، بأن سقوط العقوبة تثبت بوفاة المتهم حسب المبدأ العام المنصوص عليه في المادة 06 قانون إجراءات جزائية، في حين أضاف القانون الفرنسي حل الشخص الاعتباري، في إطار نص المادة 133-1 من قانون العقوبات الفرنسي، بحيث لا يحل الشخص الاعتباري نهائيا، إلا بعد استيفاء تحصيل الغرامة المحكوم بها ومصاريف القضاء، وبالتالي فهو يتعلق بمسألة مدى تنفيذ العقوبة، ولم يعالج على الإطلاق مسألة التجريم في مرحلة التصفية، أو المرحلة السابقة عن اختفاء الشخصية القانونية، كحالة الاندماج أو الانفصال، أو فقدان الشخصية القانونية أثناء سير الدعوى العمومية.

و نظرا لعدم وضوح موقف الفقه الجزائري في هذه المسألة، سنحاول في هذا الإطار استجلاء موقف الفقه المقارن، والذي هو كذلك يكتنفه نوع من الغموض والارتباك.

فإذا وقع الاندماج بعد إدانة الشخص الإعتباري، فان الشركة المندمجة تضمن تنفيذ العقوبة، من منطلق أن المادة 133-1 من قانون العقوبات الفرنسي، قد أشارت الى مسألة تحصيل الغرامة والمصاريف القضائية، وكذلك ما يتعلق بالمصادرة، بعد وفاة المتهم أو حل الشخص الإعتباري، أو انتهاء عملية التصفية، كما أن تنفيذ العقوبات المالية ينتقل إلى الخلف العام للمتهم، سواء كان شخصا طبيعيا أو إعتباريا[33].

و لعل الفقه الفرنسي اعتمد في ذلك، على الإتجاهات الحديثة لقانون المنافسة الأوروبي، والذي يتجه إلى فكرة أنه إذا تم حل الشخص الاعتباري، وثبت قيامه بأعمال غير مشروعة، يمكن أن يحكم بالعقوبات المالية على الشركة التي استحوذت على فروع أو أجزاء هذه الشركة، أو على أسهمها وعمالها، ورغم أن هذه الأخيرة لم تساهم في تلك الأعمال المشبوهة، اعتمادا على نص الأمر رقم 86-1243 تاريخ 1 ديسمبر 1986 المادة 410-1 ومايليها من القانون التجاري الفرنسي[34].

ويذهب إتجاه فقهي آخر إلى القول بأن تحويل الذمة المالية، يسمح بتحصيل مبالغ الغرامة أو تنفيذ المصادرة ضد الشركة الدامجة، أو الشركة الوليدة (في حالة الإنفصال)، وذلك على أساس نص المادة 236-3 من القانون التجاري الفرنسي، وليس المادة 133-1 من قانون العقوبات[35].

من جهة أخرى، المسؤولية الجزائية للشركة الدامجة بعد عملية الاتحاد، قد تكون مسئولة جزائيا، إذا تبنت التصرفات المجرّمة للشركة المندمجة، أو في حالة استفادتها من هذه الأعمال[36]، ففي هذه الحالة تسند إليها المسؤولية بشكل شخصي مباشر، كما يمكن اعتبارها مسؤولية بالانعكاس أو بالارتداد[37].

ضف إلى ذلك، إذا كانت الجرائم المرتكبة قد ثبتت في حق الشخص الإعتباري السابق، فإن انتهاءه يعني إنتهاء عقوبته، ولا يمكن قانونا إسناد مسؤولية الشخص

الاعتباري الجديد احتراما لمبدأ شخصية العقوبة الجزائية، وعليه فان انتهاء الشخص الاعتباري يعني وضع حد للمتابعة الجزائية.

المطلب الثاني: في موقف القضاء

في قرار لمحكمة النقض الفرنسية[38]، يتعلق بإسناد المسؤولية الجزائية لشركة تجارية، تمثلت أهم الوقائع في أن شركة تدعى «Miroiterie vauclusienne»، المختصة في النقل والتزويد بالصفائح الزجاجية، والتي أسندت لها جريمة الجرح غير العمدي، حيث وَضَعَ عاملين تابعين لها، صفائح زجاجية على أرضية غير مستوية، مما أدى الى إنزلاقها وتحطمها، بشكل ألحق ضررا بالغير. وبعد اندماج هذه الشركة مع شركة أخرى تدعى « Pilkington sud Miroiterie»، تمت متابعة هذه الأخيرة على أساس الجرائم التي ارتكبتها الشركة السابقة، ...Miroiterie، وقد استندت محكمة استئناف باريس في قرارها، على أن الشركة السابقة، رغم أنها شُطبت من السجل التجاري، إلا أنها لم تحل ولم تخضع لإجراءات التصفية، وأن الشركة الدامجة تلتزم بجميع مكوّنات الذمة المالية للشركة السابقة من حيث الحقوق وتحمل الالتزامات[39].

وبعد نقض القرار من حيث الموضوع، بتاريخ 20 جوان 2000، صرحت محكمة النقض بأنه لا يسأل أحد سوى عن أعماله الشخصية.

وعليه فإن اندماج الشركة، يعني انتهاء الشركة السابقة وحلولها في الشركة الدامجة، وأن عملية الإندماج تعني اختفاء الشركة الأولى، مما يضع حدا للمتابعة الجزائية، وأن اختفاء الشخص الاعتباري، يعني اختفاء الشخصية القانونية تماما، كحالة وفاة الشخص الطبيعي.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية موقفها هذا بقرار آخر صادر بتاريخ 14 أكتوبر0320[40]، حيث قضى القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة استئناف بو (la cour d'appel de Pau, en date du 28 août 2002)، بمسؤولية شركة المساهمة Acetex Chimie، على أساس جريمة القتل الخطأ بغرامة 150,000 أورو.

على أساس أن شركة أكتيس شيمي، فد تقمصت الشخصية القانونية لشركة المساهمة Pardies Acetiques، عن طريق الاندماج، وبالتالي تتحمل كافة المسؤولية الجزائية عن التصرفات ذات الوصف الجزائي المرتكبة من طرف هذه الأخير قبل عملية الاندماج.

في هذا الصدد، واستنادا إلى نص المادتين 312-1، 622-1، فإنه لا يمكن أن يسأل شخص سوى عن فعله الشخصي، وعليه فإن شركة أكتيس شيمي لا يمكن اعتبارها مسئولة جزائيا عن الأفعال المرتكبة من طرف شركة باردي أسيتيك السابقة عن عملية الدمج، والتي فقدت شخصيتها القانونية بموجب هذا الاندماج.

ولعل السؤال المطروح هنا هو، على أي أساس تتم مساءلة الشخص الناشئ أو الجديد، (انفصال - اندماج)، عن جرائم ارتكبت من طرف الشخص الأول سواء كلن مندمجا أو منفصلا، هذا التساؤل قد طرح من قبل على المحكمة الابتدائية العليا لباريس، بخصوص عقوبات مالية، بسبب مخالفة أحكام السوق المالية، ونظام البورصة بموجب قرار صادر في 14 ماي 1997، حيث قرّرت المحكمة، بأنه في حالة حل الشخص الإعتباري، فإنه من غير الممكن معاقبة الشركة المنحلة.

و إن كانت الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية، قد سارت في هذا الاتجاه بموجب قرار صادر بتاريخ 15 جوان 1999 [41]، إلا أنها استثنت حالة الغش نحو القانون، كحالة لا يمكن في إطارها إعفاء الشركة الجديدة من المسؤولية الجزائية، إذا ثبت أن عملية الاندماج كانت بقصد التستر عن الجريمة وخرق قواعد القانون العقابي، ذلك أن القيام بعمليات غير مشروعة، ثم اللجوء الى عملية الاندماج، يعني إن العلم وإرادة ارتكاب التصرف المجرم كانت متوفرة، في هذه الحالة الشركة بعد عملية الاندماج بالعقوبة المقررة للجريمة، وعلى أساس جريمة إخفاء الأشياء محل الجريمة[42].

إذا يمكن القول أن الأثر المانع (extinctif)، للاندماج هو نتيجة لإعمال المبادئ الأساسية لقانون العقوبات، فالمادة 121-1 التي تنص على أنه لا يسأل الشخص سوى عن فعله الشخصي.

وفي نفس السياق استند المجلس الدستوري على المادتين 8 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1789، التي تقرر أن لا يعاقب شخص بأفعال مالم تكن صادرة منه.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث قضت بأنه لا يمكن أن يتحمل الوارث الإدانة المسؤول عنها شخص متوفى، لأن ذلك يتنافى وقواعد العدالة الجزائية، ولا يمكن قبوله في مجتمع تحكمه القواعد القانونية السامية[43]، وقد كرّس هذا الإنشغال حول احترام قواعد العدالة الجزائية، بموجب قرار صادر عن الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 جوان 2000.

و جدير بالإشارة، إلى أنه من الناحية العملية، قد نجد بعض التصرفات التي قد تؤدي إلى التحايل على هذه المبادئ عن طريق عدم التقيد ببعض الشروط التي تستوجب إعمال مثل هذه القواعد.

ذلك أن عدم إسناد المسؤولية الجزائية للشركة، عن الأفعال التي تسببت فيها الشركة المدمَجة قد تؤدي إلى نتائج عكسية، فهي تؤدي إلى توقف إجراءات المتابعة التي قد ترفع من طرف العامل الأجير الذي يطالب بتعويضات عن أضرار جسمانية مثلا[44]، هذا الأخير يمكنه رفع الدعوى على المسيرين.

فابتداء من إعمال أحكام قانون 10 جويلية 2000[45]، الذي قرر أن الخطأ إذا كان غير عمدي، وكانت العلاقة السببية غير المباشرة غير واضحة المعالم، أو كانت الأفعال قد أرتُكبت بعد وقت (أي ليس في الحال)، فإن الدعوى عن الخطأ غير العمدي ترفع ضد المسير.

كما يمكن للعامل أن يطالب بالتعويض أمام جهات القضاء المدني، أو هيئات الضمان الاجتماعي، على أساس المادتين 1382 من القانون المدني الفرنسي، وتقابلها المادة 124 من القانون المدني الجزائري، أو المادة 452-1 من قانون التأمينات الاجتماعية الفرنسي، والتي تتوافق في القانون الجزائري، مع المادة 6 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-19 المؤرخ في 06 جويلية 1996 .

وبالنظر إلى القرار الصادر بتاريخ 20 جوان 2000 عن محكمة النقض الفرنسية، فإن المسير لا يعتبر في هذه الحالة قد قام بعمل ذو طبيعة جزائية، وإنما يسأل على أساس المسؤولية المدنية.

هذا القرار بيّن حقيقة مدى منطقية المخاوف التي تعتري تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري على الشركة المنحلة أو المندمجة، الأمر الذي أدى ببعض الفقه إلى القول بأن المبالغة في إقرار الحماية للأشخاص الاعتبارية، من شأنه أن يمس بحقوق الأشخاص الطبيعيين، الذين هم في آخر المطاف موضوع القانون وهدفه[46].

يبقى على المستوى العملي القول بأن تقديم الدليل على التصرفات المجرمة أو التحايل يبقى صعب التحقيق، إذ لا يتصور من الناحية العملية، أن يتم الإندماج بين شركتين، أو أن يتم الانفصال بسبب التحايل أو التهرب من المسؤولية الجزائية، نظرا للأعباء المالية الكبيرة التي تستوجبها هكذا عمليات.

وللوقاية من عملية التحايل، يقترح الفقه أن ينص التشريع على استثناء عن مبدأ شخصية العقوبة، بحيث ينص على كل حالة على حدى، من حالات متابعة المؤسسات والشركات حتى ولو اتخذت شكلا آخر أو مسمى آخر[47]، ولعل القلق من مسألة ضمان حقوق العمال وحمايتهم، في حالة تحويل الشركة، فإنه يمكن بالإعتماد على مبدأ الأثر النسبي للعقد، مع مراعاة ظروف تمكن من تخفيف تطبيق مبدأ شخصية العقوبة، حتى نستطيع إسناد المسؤولية الجزائية للشركة، هذا الاقتراح من شأنه أن يعالج مسألة القلق حول حماية حقوق العمال[48].

فمادام المجلس الدستوري الفرنسي[49]، قد اعترف بالقيمة الدستورية لمبدأ شخصية العقوبة، فانه قبل في بعض الأحيان، بعض الاستثناءات التي تخفف من تطبيقه[50].

وهناك حل آخر، يتمثل في محاولة توقّي خطر القيام بإجراءات تحويل الشركة لأغراض احتيالية، وذلك بمنع أي تحويل أو تعديل للقانون الأساسي للشركة، إذا بوشرت ضدها أي متابعات جزائية، وهذا يتطلب تعديل المادة 706-45 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وتقابلها المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات

الجزائية الجزائري، حتى يتسنى للقاضي الجزائي منع الشخص الإعتباري تحت الرقابة القضائية من المشاركة في عمليات الإندماج والإنفصال.

خـاتمة:

طبيعة الشخص الاعتباري قد جعلت من نشاطه حكرا على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين؛ إذ يستحيل عليه ممارسة نشاطاته بنفسه، بل أنه يمارسها عن طريق السلوك الآدمي، أي الأشخاص الطبعيين الذين يدخلون في عضويته أو يمثلونه، والذين قد يتخذوا من طبيعته وطبيعة نشاطه أداة سهلة لارتكاب الجرائم، ثم يلقون بالمسؤولية عليه، بينما هم لا يستطيعون ذلك فيما لو كانوا يعملون بأسمائهم الشخصية.

وليس من شك في أن الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم بإسم الشخص الاعتباري أو لحسابه أو مصلحته، تكون مسؤوليتهم طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الجزاء كما ثبت على وجه قاطع أن كثير من الأشخاص الاعتباريين- شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها – الذين يرمون في الظاهر إلى غايات مشروعة تجارية مالية واقتصادية، قد تكون ستارا ترتكب من ورائه جرائم خطيرة كالتزوير، والتزييف، والتداول غير المشروع للمخدرات، وجرائم غسل الأموال.

لا نكاد نختلف في القول أن إعادة هيكلة الشركات من شأنه أن يحسن نوعية الخدمة المقدمة ويقلل من التكلفة، وزيادة الأرباح، وتوفير مناصب الشغل والانفتاح على السوق المحلي والعالمي، ولكن لا تستطيع الجزائر الانخراط في هذا المسار في بعده الإقليمي والدولي، إلا بعد إعادة النظر في منظومتها القانونية المؤطرة للتعاملات المالية والتجارية بشكل يتناغم والنسق القانوني الدولي.

ومن منطلق أن الاعتراف بمسؤولية الشركة التجارية، أصبح مسلما بها، بعد اعتراف المشرع الجزائري بذلك بصريح المادة 51 مكرر ق.ع، إلا أننا نلاحظ بأنه لا الفقه ولا القضاء، عالج مسألة أثر الإندماج والإنفصال، على المسؤولية الجزائية للشركة، مما يستوجب تطبيق المبادئ التي أقرها القانون الفرنسي على أحكام الانفصال والاندماج الواردة في القانون التجاري، لوجود تشابه كبير من حيث أسس

وأحكام الشركات التجارية في القانونين، من ناحية، ولإقرار كلا القانونين مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، من ناحية أخرى.

وننوه هنا، إلى أنه ونظرا للانتقادات التي شهدها مبدأ التخصيص سواء على مستوى الفقه أو القضاء في فرنسا، عمد هذا الأخير إلى تكريس مبدأ التعميم والاستغناء كليا عن مبدأ التخصيص التشريعي، بتعديل المادة 121-2 ق، ع بحذف جملة " في الحالات المنصوص عليها في القانون أو التنظيم، في حين لا يزال القانون الجزائري يكرّس مبدأ التخصيص، مما يستوجب ضرورة إعادة النظر في ذلك، تماشيا والنسق القانوني العام.

ومن منطلق احترام مبدأ استقلالية القانون الجزائي، على القاضي أن يحدد معايير دقيقة، في إطار مبدأ الشرعية لإسناد المسؤولية للشركة، إذ ليس من المنطق أن يتوقف إقرار المسؤولية على إرادة المؤسسين، أو اكتمال إجراءات الاعتراف بالشخص الإعتباري.

كما أن اندماج الشركة، يعني انتهاء الشركة السابقة وحلولها في الشركة الدامجة، مما يعني اختفاء الشخصية القانونية تماما، ويضع حدا للمتابعة الجزائية، ، كحالة وفاة الشخص الطبيعي، مالم تثبت حالة الغش نحو القانون، كحالة لا يمكن في إطارها إعفاء الشركة الجديدة من المسؤولية الجزائية، إذا ثبت أن عملية الاندماج كانت بقصد التستر عن الجريمة وخرق قواعد القانون العقابي، ذلك أن القيام بعمليات غير مشروعة، ثم اللجوء إلى عملية الاندماج، يعني إن العلم وإرادة ارتكاب التصرف المجرم كانت متوفرة، مما يمكن - في هذه الحالة – من مؤاخذة الشركة بعد عملية الاندماج بالعقوبة المقررة للجريمة، أو على أساس جريمة إخفاء الأشياء محل الجريمة.

الهوامش:

(1)- المواد من (744 إلى 764) من القانون التجاري الجزائري.

(2)- مزاولي محمد، المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان، 2015، ص 66 ومايليها.

(3)- أنظر: نص المادة 744 من القانون التجاري الجزائري، وحسب الفقه الفرنسي:
M.COZIAN, A. VIADIER et F. DEBOISSY, Droit des sociétés, 18ème éd., Litec, 2005, N°1249.

(4)- Claude Champaud . "Le pouvoir de concentration de la société par action". Tome 5 Sirey. Paris, 1962 p 167.

(5)- Voir l'art. 3 de la Dir. no 2011/35/UE du 5 avril 2011 , concernant les fusions de sociétés anonymes (JOUE L 110 du 29 avril 2011; entrée en vigueur le 1er juillet 2011).

(6)- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الرابعة، 2008، دار النهضة العربية، ص 164.

(7)- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، ط. 2، سنة 2004، ص483.

(8)- أنظر نص المادة 744 فقرة 3 قانون تجاري جزائري.

(9)- L'article 312-2 de la loi du 24 juillet 1966 dispose que «la fusion ou la scission entraine la dissolution sans liquidation des sociétés qui disparaissent et la transmission universelle de leur patrimoine aux sociétés bénéficiaires ».

(10)- بعد 10 سنوات من الشراكة، أعلنت شركة سوني اليابانية انفصالها عن شركة إريكسون السويدية، وذلك بسبب انخفاض مبيعاتها، وقد تأسست سوني اريكسون عام 2001م وكانت منافساً قوياً لهواتف نوكيا آنذاك، وبتاريخ 16 فيفري 2012، تمت عملية الإنفصال بشكل نهائي بإعلان Sony شراء حصتها من شركتهما (المشتركة) سوني إريكسون.

(11)- بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 28 ديسمبر 2007، المجلد ب، ص 249- 260.

(12)- Cass. Crim., 20 juin 2000, Bull. Crim. Crim. N°237 ; R.S., 2001, p.851, obs. I. URBAIN-PARLEANI.

(13)- ننوه هنا أننا سنستعمل مصطلح "الشخص الاعتباري " – وفقا للتعريف المعتمد في القانون المدني، لأنه أكثر انضباطا، وعدم استعمال مصطلح الشخص المعنوي الشائع استخدامه من قبل التشريعات العربية المقارنة، لأنه منتقد لغويا ويعبر عن مجرد شخص تصوري إيحائي يفتقر إلى أي تأثير واقعي.

ولعل المشرع الجزائري عندما نص على كلمة المعنوي ترجمها كمقابل لكلمة (Morale) الفرنسية دون أن يراعي ما استقر عليه القانون الجزائري، استنادا الى نص المادة 49 قانون مدني، وقضاء المحكمة العليا.

(14)- بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، ج/ر.ج.ج لسنة 2004، عدد 71، ص 08، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

(15)- الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96، المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

(16)- Cass. Com 24 septembre 2002, n°00-21.162

(17)- فايز اسماعيل بصبوص، اندماج شركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 76، 75.

(18)- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 504.

(19)- نفس المرجع، ص 531.

(20)- Frédéric MASQUELIER, Société par actions simplifiée, 2ème éd. Delmas, Paris,2001,p206.

(21)- سعدون ليندة، النظام القانوني للاندماج الشركات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص و65 و62.

(22)- I. URBAIN PARLEANI, Les limites chronologiques à la responsabilité pénale des personnes morales, R. S. 1993, N° 2, p.240

(23)- في القانون الجزائري، راجع المادة 549 من القانون التجاري، والمادة 417 من القانون المدني، أما في القانون الفرنسي فراجع ما يلي:

« Article 05 de la loi 66-537 du 24 juillet 1966 relative aux société commerciales, article 03 de l'ordonnance du 23 septembre 1967 relative aux société professionnelles et l'article 1843 du Code civil ».

(24)- J-Lasserre Capdeville, Le délit de communication d'une information privilégiée, vingt ans après, Bull. Joly Bourse 2009. 69, n°28.

(25)- I. URBAIN PARLEANI, op. cit., p.341.

(26)- I. URBAIN PARLEANI, donne l'exemple suivant: « un fondateur à acquis pour le compte de la société en formation dans des conditions très favorables du matériel vendu aux enchères publiques on organisant une entrave à enchère publiques. La société reprend cette acquisition en connaissance de cause. La responsabilité pénale de la personne morale pourra être engagée », op. cit., p.342.

(27)- تمت الإشارة لهذا المثال في ما يلي:
G. DI MARINO, Cours du droit pénal général, DEA, 2003-2004., p. 15.
(28)- J. PRADEL, Traité de droit pénal et de science criminelle comparée, CUJAS, 1999,N°400.
(29)- J.F.ESCHYLEE Les conditions de fond de la responsabilité pénale des personnes morales en droit du travail, D.S., 1994, p.640.
(30)- T.G.I. de Paris, 4 MAI 1998, D., 1999, p.15, note POISSON-DROCOURT.
(31)- Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, dite Loi Perben II.
(32)- ويقصد بمبدأ التخصيص، أن القانون يتولى تحديد طبيعة الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص الإعتباري، فإذا كان النص لم يحدد صراحة مسؤولية الشخص الإعتباري، أو جاء بعبارات تفيد العموم كقوله « كل شخص »، فإن ذلك لا يمكن أن يقصد به الشخص الإعتباري
(Cass. Crim. 18 avril 2000, Bull. Crim. 2000, N°153)
(33)- J.F. ESCHYLLE, Les conditions de fond de la responsabilité pénale des personnes morales en droit du travail, Droit social 1994., p. 644 ; D. VICH-Y-LLADO, La responsabilité pénale des personnes morales en cas de fusion, J.C.P.E, comm. N°20-21, 17 mai 2001, p.838.
(34)- H.MATSOPOULOU, La société absorbante n'est pas pénalement responsable de l'infraction commise par la société absorbée, Recueil Dalloz 2001 p. 853.
(35)- F. STASIAK, Fusion et responsabilité pénale des personnes morales en droit boursier, les droits et le droit, mélanges dédiés à B. BOULOC, Dalloz, 2007, p. 1093.
(36)- L. GAMET, Le principe de personnalité de peines à l'épreuve des fusions et des scissions de sociétés, J.C.P.G., I, 345, N°37, 12 septembre 2001, p. 1664.
(37)- I. URBAIN PARLEANI, op. cit., p.241.
(38)- H. MATSOPOULU, La société absorbante n'est pas pénalement responsable de l'infraction commise par la société absorbée, not sous Cass. Crim. 20 juin 2000, D., 2001, N°10, P.853.
(39)- C.A. de Bastia, Chambre correctionnelle, 15 septembre 1999.
(40)- Cass. Crim. 14 octobre 2003, Bull. Crim. N°189, notes: P.BONFLIS ; M. VERON, D.P., février 2004, p.11, B, DE LAMY, R.P.D.P., N°2, juin 2004, p.419.
(41)- Cass. Comm., 15 juin 1999, Bull. Civ. IV, N°127, B.J.B., 1999, p. 579, Observation N. RONTSCHEWSKI.
(42)- Marie-Christine SORDINO, Spécificités de l'application du principe de personnalité des peines en matière économique, Recueil Dalloz 2014 p. 531.
(43)- C.E.D.H., 29 août 1997, deux arrêts, A.P, MP et TP contre Suisse, et AFF, EL et JO-L, contre Suisse, Bull. inf. C. Cass. 15 novembre 1997, N°1269.
(44)- P.TRUCHE, le procureur général, pour lequel la dissolution et l'absorption font échec à la répression, parle du «suicide sans risque de la personne morale», Allocation d'ouverture, R.S., N°2, p.231.

(45)- Loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000,J.O.F. du 11 Juillet 2000.

حيث حددت المادة الأولى من هذا القانون، والتي أصبحت المادة 121-3 من قانون العقوبات الفرنسي مفهوم الجرائم الغير عمديه بنصها:

«…Toutefois, lorsque la loi le prévoit, en cas de faute d'imprudence, de négligence ou de manquement à une obligation de sécurité prévue par la loi ou le règlement, s'il est établi que l'auteur des faits n' pas accompli les diligences normales compte tenu, le cas échéant, de la nature de ses missions ou de ses fonctions, de ses compétences ainsi que du pouvoir et des moyens dont il disposait.

Dans le as prévu par l'alinéa qui précède, les personnes physiques qui n'ont pas causé directement le dommage, mais qui ont créé ou contribué à créer la situation qui a permis la réalisation du dommage ou qui n'ont pas pris les mesures permettant de l'éviter, sont responsables pénalement s'il est établi qu'elle ont, soit violé de façon manifestement délibérée une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, soit commis une faute caractérisée et qui exposait autrui à un risque d'une particulière gravité qu'elles ne pouvaient ignorer

Il n'y a point de contravention en cas de force majeure».

(46)- Y. GUYON, Droits fondamentaux et personnes morales de droit privé, in les droits fondamentaux, A.J.D.A., 1993, N° spécial 718, p. 142.

(47)- L. GAMET, op. cit., p. 1667.

(48)- Ibid.,

(49)- C.C., 2 décembre 1976, décembre, N°76-70. DC; R.J.C., I, p.41.

(50)- C.C., 30 juillet 1982, décembre N°82-143 DC; R.J.C., I, p.130; 16 juin 1999, décembre N°99-411 D.C., J.O. 19 juin 1999, p.9018.